تعليمات تنفيذية للفحص (٢٧) لسنة ٢٠١٤
بشـــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مطاحن وتجارة البن

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مطاحن وتجارة البن.

وطبقاً لأحكام المواد رقم (١٨) ، (٨٧) , (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشات الصغيرة.

وفى ضوء موافقة معالي وزير المالية علي تحديث الاتفاقيات السابقة التي تمت قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بما يتواءم مع أحكام هذا القانون، وإلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مطاحن وتجارة البن للحالات التقديرية للمنشآت الصغيرة التى لايتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه وفقاً لدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد العام للغرف التجارية ، والإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط فى بعض المأموريات ، ومخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط ، والإجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات المختصة ، وعقد العديد من الإجتماعات مع أعضاء الغرفة التجارية ممثلى النشاط والتى توجت بالإتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ بإتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلى:

أولا : رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) من واقع الإقرار الضريبى مع مراعاة العناصر الآتية:

- **فواتير المبيعات أو الإيرادات التى تلتزم المنشأة بإصدارها.**
- **المعاينة والمناقشة.**
- **بيانات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.**
- **الإخطارات وسجل التعاقدات.**
- **إقرارات الضريبة العامة على المبيعات.**
- **البيانات الواردة من الجمارك.**
- **أى بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة.**
- **أسس وقواعد المحاسبة عن السنوات السابقة.**

- **مع مراعاة الآتى:**

- **الإطلاع علي الدفاتر والفواتير الملزم بإمساكها الممول المسجل بضريبة المبيعات وفقا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وفحصها وإجراء كافة الاختبارات اللازمة ومقارنة البيانات الواردة بالإقرارات المقدمة بضرائب المبيعات مع ما يتوافر لدي المأمورية المختصة من بيانات وفي حالة ملائمة هذه البيانات مع أسس المحاسبة التي يتم التوصل إليها وفقا لهذه الاتفاقية فإنها تؤخذ في الاعتبار عند المحاسبة.**

- **مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة / الكميات المشتراة من كل نوع ومصادرها / أسعار الشراء / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية / عدد أيام العمل / هامش الربح.**

- **المعاينات المتكررة لمقر مزاولة النشاط والفروع والمخازن إن وجدت معاينة دقيقة وتحديد عدد المحامص والمطاحن وسعتها لتحديد الكميات والأسعار ومستوي جودتها / وموقع المنشاة ومساحتها وشهرتها/ ومستوي تجهيزاتها واثر ذلك علي رقم المبيعات /عدد العمال بالمنشاة بخلاف الممول والشركاء إن وجد مع إيضاح توقيت المعاينة في أيام الاعيا د و المواسم أو أيام عادية.**
- **اتخاذ كمية البن الأخضر أساساً للمحاسبة ولا يتم تغييرها سنويا إلا في حالة وجود متغيرات جوهرية تؤدي إلي هذا التغيير.**
- **تحدد نسبة الفاقد بواقع ٢٠% في المتوسط من كمية البن الأخضر لجميع الأصناف سواء كان بن عادي – غامق – محروق -محوج.**
- **أما عن أسعار البيع يحدد سعر بيع كيلو البن المطحون طبقا لقائمة الأسعار المعلنة والمعتمدة من الجهات الرسمية وفي حالة عدم وجودها يتم تحديد السعر علي أساس أسعار السوق السائدة خلال سنوات المحاسبة.**

ثانياً : نسبة صافي الربح :

تم الاتفاق علي تحديد نسب صافي الربح وفقا لما يلي :

- **المبيعات (تجزئة) ٦ %.**
- **الطحن للغير لايتم المحاسبة عن إيراد الطحن للغير إلا إذا ثبت مزاولة الممول لهذا النشاط وتكون نسبة صافي الربح في هذه الحالة ٥٠% من إيراد الطحن المقدر.**

ثالثاً : الأنشطة والإيرادات الأخري :

يُراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخري يثبت مزاولتها ويتم المحاسبة عن هذه الأنشطة أو الإيرادات وفقاً للاتفاقيات أو التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنها أو وفقاً لما إستقر عليه العمل بالمصلحة.

رابعاً : تراعي الأمور التالية :

- **هذه التعليمات تطبق على المنشآت الصغيرة التى لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه ، كما أنها لا تقيد المصلحة فى وضع قواعد وأسس محاسبية للمنشآت التى يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه.**
- **تطبق هذه التعليمات عن السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ويجوز الإسترشاد بها فى المحاسبة أو إنهاء المنازعات القائمة عن السنوات السابقة.**
- **يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر سلبا او إيجابا علي هذا النشاط بناء على طلب المصلحة أو الممول.**
- **لا تخل هذه التعليمات بحق الممول فى المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.**

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د.مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : /٣/٢٠١٤

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٤/٢/٢٧/ف.أ/الاتفاقيات التحاسبية